الخروج على الحاكم الكافر وقتال الطائفة الممتنعة والمستبدلة

سبق أن ذكرنا حكم الشريعة فى البغاة الخارجين على الحاكم العدل ، وقلنا : انه يجب أن تقف الأمة كلها وراء الحاكم العدل تنصره ، وتؤازره ، تؤيده ضد هؤلاء البغاة الذين يريدون نقض الاسلام ، وهدم بنيته الأساسية .

وكما أجمع الفقهاء كافة على هذا ، أجمعوا أيضا على أنه لو ارتد الحاكم المسلم ، وطرأ عليه الكفر ، أو قام كافر مع جماعة بغاة فتملكوا الحكم فان واجب الأمة كلها أن تخرج عليه ، وتعلن الجهاد على هؤلاء البغاة ، فان قام بهذا الواجب جماعة من الأمة كفتها ، وان لم تستطع تلك الجماعة صار جهاد الكافر وحكومته فرض عين على كل مسلم ومسلمة . يقول الامام النووى فى ذلك : « قال القاضى (عياض) : « فلو طرأ عليه كفر ، وتغيير للشرع ، أو بدعة خرج من حكم الولاية ، وسقطت طاعته . وجب على المسلمين القيام عليه ، وخلعه ونصب امام عادل ان أمكنهم ذلك ، فان لم يقع ذلك لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر »[1] .

ولو رضيت الأمة بحكم الكافر فقد أثمت كلها ، وقد قال تعالى . « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا »[2] ، ورياسة الدولة أعظم السبيل ، فلرئيس الدولة الولاية الكاملة فى ادارة شئونها ، فتفوت المصلحة المقصودة بتولية الكافر[3] ، ومعلوم أنه لا ولاية لغير المسلم على المسلم ، وبخاصة فى الولاية العامة ، أى رئاسة الدولة .

وهذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذى أمرنا أن نستن بسنته

---

(١) شرح النووى على صحيح مسلم : ٥٠٧/٤

(٢) سورة النساء : ١٤١

(٣) انظر : القضايا الثلاث للأخ الدكتور / محمد رافت عثمان : ٤٨

وسنة الخلفاء الراشدين يكتب اليه خالد بن الوليد ـ رضى الله عنه ـ فيقول : « ان بالشام كاتبا نصرانيا لا يقوم خراج الشام الا به » فكتب اليه : لا تستعمله ، فكتب : انه لا غنى بنا عنه ، فكتب اليه عمر : لا تستعمله ، فكتب اليه : اذا لم نوله ضاع المال ، فكتب اليه عمر ـ رضى الله عنه ـ : مات النصرانى والسلام »[٤] !!!

فاذا كان هذا فى ولاية مالية فكيف يكون الأمر اذا كان فى الولاية العامة ؟!

فالفقهاء مجمعون على امرين اجماعا لا شذوذ فيه :

الأمر الأول : هو وقوف الأمة كلها وراء الامام العادل ولو كان عبدا حبشيا « يقودكم بكتاب الله » على حد تعبير رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا فى الحديث الخامس ، وقوفها ضد البغاة الخارجين على الأمة وشريعتها .

الأمر الثانى : هو وقوف الأمة كلها ضد الحاكم الكافر ، سواء طرأ عليه الكفر وهو مسلم ، أو تغلب على الحكم وهو كافر ، وانظر كلمة القاضى عياض التى نقلها الامام النووى « ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ، ونصب امام عادل ان أمكنهم ذلك ، فان لم يقع ذلك الا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر » .

لكن ما الطائفة الممتنعة ؟ وما الطائفة المستبدلة ؟

هذا المصطلح « الطائفة الممتنعة » تردد كثيرا فى تآليف ابن تيمية ، وبخاصة فى المجلد الثامن والعشرين الخاص بالجهاد من فتاويه ، والمجلد الخامس والثلاثين الخاص بقتال أهل البغى .

---

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٨/٦٤٣

والمراد بالطائفة الممتنعة : الطائفة التى امتنعت عن الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم كليا أو جزئيا ، والطائفة المستبدلة هى التى استبدلت بشرع الله شرع غيره من البشر كليا أو جزئيا .

وقد تردد هذان المصطلحان كثيرا فى أيامنا الحاضرة ، ولابد من وقفة لبيان الأصل الذى اعتمدت عليه الفتوى بقتال هذه الطائفة الممتنعة أو المستبدلة .

فقد سئل ابن تيمية مراراً عن هؤلاء التتار الذين يقدمون الى الشام ، ونطقوا بالشهادتين ، وانتسبوا الى الاسلام ، ولم يبقوا على الكفر الذى كانوا عليه فى أول الأمر ، لكنهم لم يتحاكموا الى شريعة الإسلام بل الى شريعة وضعها لهم جنكيزخان ، وهى ملفقة من اليهودية والنصرانية والاسلام اضافة الى هواه وفكره ، فهل يجب قتال هؤلاء ؟

وقد وجدت الامام النووى شارح صحيح مسلم وهو قبل ابن تيمية قد استخدم التعبير نفسه « قتال الممتنع من الصلاة » ، بل ان الفتوى التى أحلت قتال الممتنعين عن بعض الفرائض ، أو الممتنعين عن ترك المحرمات مبنية أصلا على فقه سيدنا أبى بكر فى قتال الممتنعين عن الزكاة ، هذا الفقه مستمد من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى جاء فى صحيح مسلم وغيره ونصه كما يلى :

« عن أبى هريرة قال : لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستخلف أبو بكر بعده ، وكفر من كفر من العرب ، قال عمر بن الخطاب لأبى بكر ، كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ، فمن قال : لا اله الا الله فقد عصم منى ماله ونفسه الا بحقه ، وحسابه على الله ، فقال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فان الزكاة حق المال ، والله لو منعونى عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم لقاتلتهم على منعه ، فقال عمر بن الخطاب ، فوالله ما هو الا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت انه الحق »[٥] .

ومعلوم أن أبا بكر ــ رضى الله تعالى عنه ــ قاتل فئتين : فئة ارتدت عن الاسلام بالكلية وهم أصحاب مسيلمة الكذاب المتنبىء باليمامة ، وأصحاب العنسى المتنبىء بصنعاء ، وهناك فئة ارتدت بالكلية ولكنها عادت الى ما كانت عليه فى الجاهلية ، وان لم تتبع هذين المتنبيئين الكاذبين .

فهاتان فئتان ارتدتا بالكلية عن الاسلام ، وعادوا الى الكفر الصراح . وهناك صنف آخروهم الذين امتنعوا عن الزكاة ولكنهم يصلون ويصومون ويقومون بشعائر الاسلام فحاربهم أبو بكر مع الفئتين السابقتين .

فتوى الامام النووى فى قتال الطائفة الممتنعة

ونسوق هنا كلام الامام النووى الذى يبين أصل الفتوى فى قتال كل ممتنع عن شريعة الله أو مستبدل بها غيرها ، يقول رحمه الله تعالى : « والصنف الآخر الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة ، فأقروا بالصلاة ، وأنكروا فرض الزكاة ووجوب أدائها الى الامام ، وهؤلاء على الحقيقة أهل بغى ، وانما لم يدعوا بهذا الاسم فى ذلك الزمان خصوصا لدخولهم فى غمار أهل الردة ، فأضيف الاسم فى الجملة الى الردة اذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما ، وأرخ قتال أهل البغى فى زمن على بن أبى طالب ــ رضى الله عنه ــ اذا كانوا منفردين فى زمانه لم يختلطوا بأهل الشرك ، وقد كان فى ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بالزكاة ولا يمنعها الا أن رؤساءهم صدوهم عن ذلك الرأى ، وقبضوا

---

(٥) صحيح مسلم (مع شرح النووى : ١/١٧٠ ــ ١٧٧) : كتاب الايمان : باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله حديث رقم ٣٢

على أيديهم فى ذلك كبنى يربوع ، فانهم قد جمعوا صدقاتهم ، وأرادوا أن يبعثوا بها الى أبى بكر ــ رضى الله عنه ــ فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم .

وفى أمر هؤلاء عرض الخلاف ، ووقعت الشبهة لعمر رضى الله عنه . فراجع أبا بكر ــ رضى الله عنه ــ وناظره ، واحتج عليه بقول النبى صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ، فمن قال لا اله الا الله . فقد عصم نفسه وماله ، وكان هذا من عمر ــ رضى الله عنه ــ تعلقا بظاهر الكلام قبل أن ينظر فى آخره ويتأمل شرائطه . (انظر نقد النووى لرأى سيدنا عمر) ، فقال له أبو بكر ــ رضى الله عنه ــ : ان الزكاة حق المال ، يريد أن القضية قد تضمنت عصمة دم ماله معلقة بايفاء شرائطها ، والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم ، ثم قاسه بالصلاة ، ورد الزكاة اليها ، وكان فى ذلك من قوله دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة كان اجماعا من الصحابة . وكذلك رد المختلف فيه الى المتفق عليه ، فاجتمع عليه فى هذه القضية الاحتجاج من عمر ــ رضى الله عنه ــ بالعموم ، ومن أبى بكر ــ رضى الله عنه ــ بالقياس .... فلما استقر عند عمر صحة رأى أبى بكر ــ رضى الله عنهما ــ وبان له صوابه تابعه على قتال القوم ، وهو معنى قوله : « فلما رأيت الله قد شرح صدر أبى بكر للقتال ، عرفت أنه الحق » يشير الى انشراح صدره بالحجة التى أدلى بها والبرهان الذى أقامه نصا ودلالة »[٦] .

فهذى فتوى الامام النووى المستندة أصلا من فقه أبى بكر الصديق ، واجماع الصحابة رضى الله عنهم على قتال الممتنع عن الصلاة بهذا المصطلح الذى توسع فيه ابن تيمية من بعد ، والمصطلح نفسه مأخوذ من قول أبى بكر الصديق « والله لو منعونى عقالا ... » .

---

(٦) شرح النووى على صحيح مسلم : ١/١٧١

وهنا نسأل : هل القتال يكون لمن امتنع عن الزكاة فقط ، أو يشمل ذلك كل ممتنع عن فريضة من فرائض الاسلام ، ومرتكب لمحرماته ؟ وندع النووى أيضا يجب عن ذلك :

« فأما اليوم وقد شاع دين الاسلام ، واستفاض فى المسلمين علم وجوب الزكاة حتى عرفها الخاص والعام ، واشترك فيه العالم والجاهل فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله فى انكارها .

وكذلك الأمر فى كل من أنكر شيئا مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين ، اذا كان علمه منتشرا كالصلوات الخمس ، وصوم شهر رمضان ، والاغتسال من الجنابة . وتحريم الزنا والخمر ، ونكاح ذوات المحارم ونحوها من الأحكام الا أن يكون رجلا حديث عهد بالاسلام ولا يعرف حدوده فانه اذا أنكر شيئا منها جهلا به لم يكفر ، وكان سبيله أولئك القوم فى بقاء اسم الدين عليه »(٧) .

فانظر الى هذا الفقه العظيم من الامام النووى المستمد أصلا من فقه أبى بكر واجماع الصحابة ، وانظر الى قوله « وكذلك الأمر فى كل من أنكر شيئا مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين » .

ونضيف الى ما قاله الامام النووى — رحمه الله تعالى — أن الأمر لم يقف عند حد الانكار ، بل تعداه الى استبدال القوانين الوضعية بالشريعة. وبيان ذلك أنا لو وجدنا مسلما لا يصلى الصلاة المشروعة المعروفة ، بل استبدل بها صلاة أخرى كما لو جعل الظهر مثلا ركعة واحدة ، أو خمس ركعات ، أو جعل الصلوات المفروضة ثلاث أو سبع وهو يعلم حكم الله يقينا من أنها خمس صلوات بكيفية معينة فما الحكم الشرعى فى هذا المسلم ؟!

---

(٧) المصدر السابق : ١/١٧٣

انه لم ينكر فقط بل استبدل صلاة أخرى من هوى نفسه فحكمه كحكم منكر الزكاة بل هو أشد ، لأن الذين امتنعوا عن أداء الزكاة لأبى بكر ، لم يأتوا بتشريع من عندهم بل كانت لهم بعض الشبه فندناها من قبل .

فكذلك الأمر فيمن ترك شرائع الله فى الزنا ، والقذف ، والخمر ، والحرابة ، والردة والسرقة ، واقام الصلاة والدعوة اليها ... الخ .

انه استبدل من عند نفسه بقطع يد السارق الحبس ، وحكم فى الزنى والقذف ، والحرابة وغير ذلك بقوانين تخالف شرع الله ، بل انها لو تماثلت فى بعض جزئياتها فان التطبيق يكون باسم القانون الوضعى لا باسم شرع الله كما فصلنا ذلك فى الموازنة بين شريعة الله وشريعة البشر فى عقوبة الحرابة .

اننا نعلم أن العالم الاسلامى قد استعمر ردحا طويلا من الزمن، وأن الاستعمار العسكرى اذا كان قد اندحر من أكثر البلاد الاسلامية فانه قد ترك استعمارا فكريا رهيبا فى المجتمعات الاسلامية ، وتبعية هائلة له ، وأعظم هذه التبعية فى اقصاء الحكم الاسلامى وابعاده عن الهيمنة على شئون الحكم فى البلاد والعباد .

وقد مرت سنوات طويلة بعد تحرر كثير من بلدان المسلمين من الاستعمار العسكرى ولم تتقدم نحو تطبيق الشريعة خطوة الى الأمام .

ان رسولنا صلى الله عليه وسلم أخبرنا بأن الله أهلك قوما لأنهم طبقوا شرع الله فى عقوبة السرقة وميزوا بين الشريف فلم يقيموا عليه الحد ، والوضيع فأقاموه عليه يقول صلى الله عليه وسلم فى ذلك : « انما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه ،

واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وانى والذى نفسى بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها »[٨] .

فاذا كان الهلاك نزل بسبب التمايز فى اقامة حد واحد فكيف بمجتمع مسلم لا يقيم شرع الله أصلا ؟! ولا حدوده كلها ؟!

اذا كان أبو بكر حارب المانعين للزكاة ، فهل اذا عاد أبو بكر مرة أخرى وبعث حيا ألا يحارب الذين امتنعوا عن تحكيم كتاب الله فى كل ما أمر ونهى ؟! ان الأمر لم يقف عند الامتناع فقط بل تعداه الى استبدال شرع الله بشرع غيره كما قلنا .

وهذا ابن كثير يقول فى قوله تعالى : « أفحكم الجاهلية يبغون ، ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون »[٩] ! « ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير ، الناهى عن كل شر وعدل الى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات . والتى وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله ، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات ، مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم ، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيزخان الذى وضع لهم اليساق[١٠] ، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الاسلامية ، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه ، فصارت فى بنية

---

(٨) صحيح مسلم) مع شرح النووى : ٤/٢٦٤ (: كتاب الحدود : باب النهى عن الشفاعة فى الحدود حديث رقم : ٩

(٩) سورة المائدة : ٥٠

(١٠) يذكر احيانا لفظ (الياسق) بدلا من اليساق ، وقد ذكر محققو تفسير ابن كثير أن اليساق على وزن سحاب وقد يقال يسق هو ما نص عليه الزبيدى والمقريزى . والكلمة تركية وتعنى : وضع قانون للمعاملة .

شرعا متبعا ، يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ومن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع الى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه فى قليل ولا كثير »[11] .

فهذه فتوى ابن كثير بنصها « ومن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع الى حكم الله ورسوله ، فلا يحكم سواه فى قليل ولا كثير » .

وهذه الفتوى مستندها تلك الآية التى فسرها ابن كثير وآيات أخرى كثيرة أصرحها قوله تعالى « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » « الظالمون » « الفاسقون »[12] .

وقد نقل عن الشعبى أن الأولى والثانية فى اليهود ، والثانية فى النصارى قال الامام محمد عبده فى تفسير المنار « وهذا هو الظاهر ، ولكنه لا ينفى أن ينال هذا الوعيد كل من كان منا مثلهم ، واعرض عن كتابه اعراضهم عن كتبهم »[13] .

ولماذا عبرت الآية بأوصاف ثلاثة مختلفة ؟ يجيب الشيخ محمد عبده ويوافقه الشيخ رشيد رضا على ما قال فيقول :

« واذا تأملت الآيات أدنى تأمل تظهر لك نكتة التعبير بوصف الكفر فى الأولى ، وبوصف الظلم فى الثانية ، وبوصف الفسوق فى الثالثة ، فالألفاظ وردت بمعانيها فى أصل اللغة موافقة لاصطلاح العلماء .

---

(١١) تفسير ابن كثير : ١٢٣/٣ طبعة دار الشعب بالقاهرة .
(١٢) سورة المائدة : آيات رقم : ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧
(١٣) تفسير المنار : ٣٣٣/٦ طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٣ م .

ففى الآية الأولى كان الكلام فى التشريع وانزال الكتاب مشتملا على الهدى والنور والتزام الأنبياء ، وحكماء العلماء العمل والحكم به ، والوصية بحفظه . وختم الكلام ببيان ان كل معرض عن الحكم به لعدم الاذعان له ، رغبة عن هدايته ونوره ، مؤثرا لغيره عليه فهو الكافر به ، وهذا وضح لا يدخل فيه من لم يتفق له الحكم به ، أو من ترك الحكم به عن جهالة ثم تاب الى الله ، وهذا هو العاصى بترك الحكم الذى يتحامى أهل السنة القول بتكفيره والسياق يدل على ما ذكرنا من التعليل .

وأما الآية الثانية فلم يكن الكلام ينافى أصل الكتاب الذى هو ركن الايمان وترجمان الدين ، بل فى عقاب المعتدين على الأنفس أو الأعضاء بالعدل والمساواة ، فمن لم يحكم بذلك فهو الظالم فى حكمه .

وأما الآية الثالثة فهى فى بيان هداية الانجيل ، وأكثرها مواعظ وآداب وترغيب فى اقامة الشريعة على الوجه الذى يطابق مراد الشارع وحكمته ، لا بحسب ظواهر الألفاظ فقط ، فمن لم يحكم بهذه الهداية ممن خوطبوا بهم فهم الفاسقون بالمعصية والخروج من محيط تأديب الشريعة »(١٤) .

ثم تحدث الامام محمد عبده — ووافقه الشيخ رشيد رضا — عن الفئة التى استبدلت بشرع الله قوانين وضعية فقال :

« وقد استحدث كثير من المسلمين من الشرائع والأحكام نحو ما استحدث الذين من قبلهم وتركوا بالحكم بها بعض ما أنزل الله عليهم ، فالذين يتركون ما أنزل الله فى كتابه من الأحكام من غير تأويل يعتقدون صحته فانه يصدق عليهم ما قاله الله تعالى فى الآيات الثلاث أو فى بعضها ، كل بحسب حاله .

---

(١٤) تفسير المنار : ٦/٣٣٤ — ٣٣٥

فمن أعرض عن الحكم بحد السرقة ، أو القذف ، أو الزنا غير مذعن له لاستقباحه اياه وتفضيل غيره من أوضاع البشر عليه فهو كافر قطعا ، ومن لم يحكم به لعلة أخرى فهو ظالم ان كان فى ذلك اضاعة الحق ، أو ترك العدل والمساواة فيه ، والا فهو فاسق فقط »[١٥] .

ومع وضوح كلام النووى وابن كثير ومحمد عبده ورشيد رضا فاننا نزيد الأمر وضوحا ، فان هذه الآيات الثلاث قد اشتملت على كفر يخرج من الملة ، وعلى كفر دون كفر كما جاء عن ابن عباس فى تفسير الآيات .

فأما الكفر الذى يخرج عن الملة فهو : أن يجحد الحاكم أو أى مسلم شرع الله وأحقيته فى الحكم أو أن يعتقد أن حكم البشر أحسن من حكم الله ورسوله وأتم وأشمل وأنسب فى تحقيق المصالح للبشر فى أى زمان ومكان أو أن يعتقد أن حكم البشر مثل حكم الله سواء بسواء . أو يعتقد أنه يجوز الحكم بقوانين البشر المخالفة لحكم الله بجانب شرع الله .

أما الكفر الذى لا يخرج من الملة فهو كفر العمل ، كأن يحكم القاضى فى قضية يجب فيها قطع يد السارق بغير ما أنزل الله مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق ، واعترف على نفسه بالخطأ ومجانبة الهدى . وانما حكم بهواه مجاملة لأحد ، أو رشوة ، أو غير ذلك ، فهذا وان لم يخرجه عن دائرة الايمان الا أنه كبيرة[١٦] يوصف صاحبها بـ « الظلم » و « الفسق » .

---

(١٥) المصدر السابق : الموضع نفسه .

(١٦) انظر فى ذلك : تحكيم القوانين لمفتى السعودية الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ المتوفى سنة ١٣٨٩ : ٦ ـ ٨ الطبعة الثالثة : سنة ١٤١١ هـ .

لقد آثرنا أن نذكر هذه الفتاوى دون أن نذكر فتوى ابن تيمية والتى لا تخرج عن فتوى الامام النووى ، وابن كثير ، والشيخ محمد عبده ، ورشيد رضا ، وغيرهم ، وقد رأينا أن الفتوى فى تكفير الممتنع عن الحكم بما أنزل والمستبدل به غيره تعتمد أصلا على حرب أبى بكر لمانعى الزكاة وهم مقرون بالصلاة وسائر الشرائع .

وانما لم نذكر كلام ابن تيمية لأنى وجدت كثيرا من قومنا فى ابن تيمية بين فئتين : محب غال ، ومبغض قالٍ ، وقد أمرنا بالوسطية فى كل شىء ، وأن نعرف الرجال بالحق ، لا الحق بالرجال .

لقد وصل بغى التتار فى عهد ابن تيمية وظلمهم مبلغا عظيما ، فهتكوا حرمات الدين وأذلوا المسلمين ، وأهانوا المساجد ، وأفسدوا فيها وأخذوا أموال المسلمين ، وأسروا من رجالهم الجم الغفير ، وادعوا مع ذلك كله التمسك بالشهادتين وتحريم قتالهم لأنهم مسلمون كما حكى عنهم فى السؤال الذى طرح عليه سنة ٦٩٩ هـ (تسع وتسعين وستمائة) .

واجابة ابن تيمية لا تخرج عن حكم أبى بكر ذاته فى قتال الممتنعين عن الزكاة بل انها هنا أوجب ، ونذكر نموذجا لاجابته ، يقول رحمه الله تعالى :

« فأيما طائفة امتنعت من بعض الصلوات المفروضات ، أو الصيام ، أو الحج ، أو عن التزام تحريم الدماء ، والأموال ، والخمر ، والزنا ، والميسر أو عن نكاح ذوات المحارم ، أو عن التزام جهاد الكفار ، أو ضرب الجزية على أهل الكتاب (لاحظ أنه فى أيامنا هذه أن المسلمين فى بعض البلاد الاسلامية الغنية ، هم الذين يدفعون الجزية الى غير المسلمين) ، وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته ، ـ التى لا عذر لأحد فى جحودها وتركها ـ التى يكفر الجاحد لوجوبها (انظر دقة فقه ابن تيمية واحترازه) ـ فان الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وان كانت مقرة بها ، وهذا مما لا أعلم فيه خلافا بين العلماء .

وانما اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة اذا أصرت على ترك بعض السنن كركعتي الفجر ، والأذان ، والاقامة ـ عند من لا يقول بوجوبها ـ ونحو ذلك من الشعائر ، هل تقاتل الطائفة الممتنعة على تركها أم لا ؟

فأما الواجبات والمحرمات المذكورة ونحوها فلا خلاف في القتال عليها »[17] وزاد في موضع آخر قوله [18] : « وكذلك ان امتنعوا عن الحكم في الدماء والأموال والأعراض والأبضاع ونحوها بحكم الكتاب والسنة ، وكذلك ان امتنعوا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وجهاد الكفار الى أن يسلموا ويؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، وكذلك ان أظهروا البدع المخالفة للكتاب والسنة واتباع سلف الأمة وأئمتها مثل أن يظهروا الالحاد في أسماء الله وآياته ، أو التكذيب بأسماء الله وصفاته ، أو التكذيب بقدره وقضائه ، أو التكذيب بما كان عليه جماعة المسلمين على عهد الخلفاء الراشدين ، أو الطعن في السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم باحسان.. قال الله تعالى : « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله »[19] فان كان بعض الدين لله ، وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله » .

* * *

(17) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٥٠٣/٢٨

(18) المصدر السابق : ٥١٠/٢٨ وانظر أقوالا أخرى في صفحات : ٣٠٨ ، ٣٥٦ ، ٤٧٠

(19) سورة الأنفال : ٣٩ وفي سورة البقرة مثل هذه الآية في الآية رقم ١٩٣ وليس فيها « كله » .